

قال في مناسبة الوضع إن
 الولاء لما كان من آثار العتق
 والعتق مما لا يؤثر فيه الاكراه
 ناسب ذكر الاكراه عقب
 الولاء ولان في الاكراه تغير
 حال المخاطب من الحرمة
 الى الحل الا ترى أن بالاكراه
 يحل مباشرة ما كان حراما
 قبله في عامة المواضع فكذلك
 بالموالات تغير حال المولى
 الاعلى عن حرمة تولد مال
 المولى الاسفل الى المال
 اتقاني (قوله فيجذب في الحل
 الخ) والحل هو المكروه بفتح
 الراء اه (قوله ان لم يفعل)
 وأن يكون المكروه منه مطلقا
 أو مزمنا وإن يكون المكروه
 متعاهدا كزعمه عليه ما لم يظن
 أو على آدمي آخر أو على
 الشرع انه كفاية (قوله
 الملتجئ هو المكامل) قال
 الاتقاني ثم اذا كراه وهو حل
 الانسان على ما يكرهه بحيث
 يزول منه الرضا على فوجين
 كما عرف في اصول الفقه
 كما سئل ويسمى الملتجئ وهو
 الذي يعدم الرضا بقوله
 الاختيار وقاسر ويسمى
 غيره الملتجئ وهو يعدم الرضا
 ولكن لا يفسد الاختيار
 والملتجئ كالقصور فيقتل
 النفس وقطع العضو والمرتد
 المبرح المولى الذي يخاف
 منه التلذذ وغير الملتجئ
 كالقصور بالحبس والتقييد
 والمرتد ليس اه (قوله
 ثم اعلم أن الاكراه على
 أي طريق وحده اه اتقاني
 قوله لا يتأق أهلية المكروه) أن لانها بالتمتع والعقل والبرغ اه اتقاني

كالعوض في الهبة وكذا لا يتحول ولده بعدما تحمل الحناية عن أبيه وكذا اذا عقل عن ولده لم يكن لكل
 واحد منهما أن يتحول الى غيره لانهما كاشخص واحد في حكم الولاء قال رحمه الله (وليس للعتق أن
 يوالي أحدا) لان ولء العتاق لازم لا يحتمل النقص لان سببه لا يحتمل النقص بهدشونه وهو العتق فلا
 ينفسخ ولا ينهدمه لانه لا يفيد لان الارث ولء العتاق مقدم على الارث بولا الموالاة الا ترى أن شخصا
 لومات وتولد مولى أعتقه ومولى موالاة كان المال للعتق قال رحمه الله (ولو والت امرأة فولدت تسبها
 فيه) يعني وادت ولدا لا يعرف له أب وكذا الواقرت أمه مولاة فلان ربهما صغير لا يعرف له أب صح اقرارها
 على نفسها يتبعها ولدها ويصيران مولى فلان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يتبعها ولدها في
 صورتين لان الام لا ولاية لها في ماله فان لا يكون لها في نفسها أولى ولا في حنيفة رحمه الله أن الولاء
 كالنسب وهو نفع يحض في حق الصغير الذي لم يدركه أب فتملك الام كقبول الهبة ولو أقر رجل أنه معتق
 فلان فكذلكه المقتزله في الولاء أصلا أو قال لا بل والعتق فأقر المقتزله بولاءه لا يصح عند أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهم ما يصح لان اقراره بطل بتكذيب المقتزله وصار كأن لم يوجد فكان له أن يتحول الى غيره واه
 أنه أقر بما لا يحتمل النقص فلا يبطل بولاء المقتزله كمن شهد على رجل بالنسب فرفقت شهادته ثم ادعى اشاهد
 أنه ولده لا يصح فكذلك هذا والله أعلم بالصواب

كتاب الاكراه

قال رحمه الله (عوقل بقوله الانسان بغيره في قول به الرضا) وقيل الاكراه عقل يوجد من المكروه فيحدث
 في الحل يعني يصير به مدقو على الفعل الذي طلب منه وهذا في الشرع وهو في اللغة حل المكروه على امر
 يكرهه يقال أكرهته على كذا أي حطته عليه وهو قوله وشروطه أن يكون المكروه قادرا على ايقاع
 ما هدد به وأن يغلب على ظن المكروه أن يقع به ذلك ان لم يفعل وسببه انذاره بل هذا خلاف أن يتحل
 الفعل الى المكروه فيما يصلح أن يكون المكروه آلة للمكروه ويجعل كانه فعله بنفسه على ما بينه وتفاسيره
 والاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالملجئ هو الكامل وهو أن يكرهه بما يخاف عز نفسه أو على تلف
 عضو من أعضائه فانه يعدم الرضا بوجوب الاجسام وفسد الاختيار وغير الملجئ قاسر وهو أن يكرهه
 بما لا يخاف على نفسه ولا على تلف عضو من أعضائه كالاكراه بالضرب الشديد والشد أو الخس فانه
 يعدم الرضا ولا يوجب الاجتناب ولا يفسد الاختيار وهذا النوع من الاكراه لا يؤثر الا في تصرف يحتاج
 فيه الى الرضا كالبيع والاجارة والاقرار الا ترى أن الهزل يؤثر فيه لعدم الرضا حتى لا ينفذ معه فكذلك
 مع هذا الاكراه لا يعدم الرضا الا في يؤثر في الكل فيضاف فعله الى المكروه فيصير كانه فعله والمكروه أنه
 له فيما يصلح أن يكون آفة كالتلف النفس والمال وان لم يفعل أن يكون آفة لا تقتصر الفعل على المكروه
 فيكون كانه فعله باختياره من غير اكراد أحد وذلك مثل الاقرار والا كل لان الانسان لا يتكلم بلسان
 غيره ولا بأكل بغيره فلا يكون متسافا الى غير التكلم والا كل اذا كان نفسه اتلف فيضاف اليها
 من حيث الاتلاف فصلاحيته آفة له فيه حتى اذا أكرهه على العتق يقع كانه أوقفه باختياره حتى يكون
 الولاء له ويضاف الى المكروه من حيث الاتلاف فيرجع عليه بيمينته وذلك ان أكرهه على الطلاق يقع
 ويرجع عليه ان كان فيه اتلاف بأن يصح ان قبل التحول ولو أكره المرأة على قبول الطلاق بالمال
 فقبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال لعدم الرضا لان الرضا في حق المال شرط دون الطلاق ثم اعلم أن
 الاكراه لا يتأق أهلية المكروه ولا يوجب وضع الخطاب عنه فقال لان المكروه يستل والاختلاء يتحقق
 بالخطاب والدليل عليه أن أفعاله مترددة بين فرض وحظر وإباحة وخصه وبأنه نازع في جزأه ترى
 كذا أفعال المكاهنين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف العبير والزنا ويقدر من عليه
 أن يتنعم من ذلك ويثاب عليه ان امتنع ويباح له بالاكراه كل الميتة وشرب الخمر ويرخص له به اجراء

(قوله لفساد الزمان) فالوكان أبو حنيفة في زمنه ما لا نفى بقولهما اه اتقاني (قوله في المتن أو اقرار) قال محمد في الاصل وان قالوا له لنتقناك أو لتقرن لهذا الرجل بألف درهم فأقره بخمسة مائة درهم فالأقرار باطل وذلك لأنه اقرار مكره لأنه أقر ببعض ما كره عليه لان الاكراه على الألف كراه على كل جزء من أجزاءها وقال في الاصل أيضا وان أكرهه وعلى أن يقره بألف درهم فأقره بألف درهم لان كراه ألف درهم وبطلت عنه ألف وذلك لأنه في الألف مكره وفي الألف الأخرى طائع فيصح اقرار الطائع لا المكره قال بعض مشايخنا ما ذكره محمد قولهما كما اذا شهد شاهدان أحدهما بألف والاخر بالفين فإنه تقبل الشهادة على ألف عندهما خلافا لأبي حنيفة فأماعلى قول أبي حنيفة يصح اقراره بألف درهم لانه لم يقر (١٨٤) بما كره عليه وإنما أقر بشئ آخر إلا أن يكون الاكراه بألف من كس فأقر بالفين

كلمة الكفر في تلك الحالة واتلاف مال الصبر واقساد الصور والحجبة على الاحرام وهذا دليل على أنه مخاطب قال رحمه الله (وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هو تدبيرة سلطانا كان أو لصا وخوف المكره وقوع ما هو تدبيرة) لان الاكراه هو الفعل يفعل المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته وذلك لا يتحقق الا من القادر عند خوف المكره لتحقيق ذلك لانه بالتدبير من القادر والخوف منه على نفسه يصير له لطمع بما هو يدور من الايصير له لطمع بالثابت به محكمه وما روى عن أبي حنيفة رحمه الله من أن الاكراه لا يتحقق الا من السلطان فذلك محمول على ما شاهد في زمانه من أن القدرة والمنفعة لم تكن في ذلك العصر الا للسلطان فأجاب على ما شاهد في زمانه ما كان له من مفسد متلخص قدرة على ذلك لفساد الزمان فاقسم على ما شاهد به بقى ان ليس فيه اختلاف يظهر في حق الحجبة قال رحمه الله (فأقره على بيع أو شراء أو اقرار أو اجارة بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خبير بين أن يحضى البيع أو يفسخ) لان الاكراه الملبى وغير الملبى بعد من الرضا والرضا شرط لصحة هذه العقود قال الله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراخ منكم ففسد عند فروات الرضا بخلاف ما اذا كره بجهنم يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط لانه لا يبالي بمجرده عادة فلا يعدم الرضا وهو بشرط لتبوت حكم الاكراه الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم أنه يضره بذلك فيكون مكرها عليه لان ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد فيقوت به الرضا وكذا الاقرار جعل حجة حالة الاختيار لترجح جانب الصدق على جانب الكذب وعند الاكراه يترجح جانب الكذب على جانب الصدق ادفع الضرر عن نفسه وقد ما يكون من الحبس اكرها ما يجبي عبد الاغتمام البين ومن الضرب ما يجذبه الام الشديد وليس في ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه لان نصب المقادير بالرأى ممنوع بل يكون ذلك مقفوضا الى رأى الامام لانه يخلف باختلاف أحوال الناس فمنهم من لا يضره الا بضرب شديد وحبس مديد ومنهم من يضره بأدنى شئ كأنشر فاع الرؤساء يضره رون بضرب سوط أو بهر لثأذه لاسما في ملا من الناس أو بحضرة السلطان فيثبت في حقه الاكراه لانه هو انا واولادنا عظيم من الامم والاكراد حبس الوالدين أو الاولاد لا يعدم اكرها لانه ليس عليه ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه قال رحمه الله (ويثبت به الملك عند القبض بالفساد) أي يثبت بالبيع أو بالشراء مكرها للملك المشتري لكونه فاسدا كسائر البياعات الفاسدة وقال زفر رحمه الله لا يثبت به الملك لانه بيع موقوف وليس بفساد الا ترى أنه لو أجاز بعد زوال الاكراه جاز ولو كان فاسدا لما جاز لان الفاسد لا يجوز بالاجازة ولا يرتفع التمساده والموقوف قبل الاجازة لا يعدم الملك بالقبض كما لو باع بشرط الخيار وسلمه الى المشتري فإنه لا يملك بالقبض ولنا أن ركن البيع وهو الايجاب والقبول صدر من أهله مضافا الى محله والفساد اهدم شرطه

في ذلك الكيس كسداد كره نحو امر زاده في ميسوطة وقيل بل هذا الطوبى قولهم جيبه لان محمد لم يذكر فيه الخلاف وجه الفرق على هذا بين هذه المسئلة وبين مسئلة الشهادة لابي حنيفة أن الاعتبار عند أبي حنيفة في الشهادة اتفاق الشهود وفي اللفظ الذي لا يوجب اختلاف المعنى والألف غير الالف في اللفظ وليس كذلك الاكراه لان الاعتبار فيه الموافقة في المعنى دون اللفظ لان غرض المكره أن يتخلص ويفعل على ارادة المكره وقد اتفقا في الالف في المعنى وان اختلفا في اللفظ وقال محمد في الاصل وان أقر بما تدبيره فإنه يكون جائزا لانه اقرار طائع قائم بألف مما كره عليه ولا يفسد منه بل أقر بجنس آخر لان الدرهم والدينار يترجعسان مختلفان حقيقة اه اتقاني (قوله في المتن ويثبت به الملك الخ) اذا باع مكرها وسلم

مكرها يثبت به الملك عندنا اه (قوله وقال زفر لا يثبت به الملك) قال الاتقاني قال علماء الدين العالم في طريفة وهو الخلاف وأجمعوا على أنه لو سلم طائعا أو اجاز طائعا يثبت الملك وقال شيخ الاسلام المعروف بجنوه زاده في ميسوطة وهبة المكره بعد القبض يثبت الملك عندنا بالضممان وعند زفر لا يثبت الملك وعلى هذا الخلاف اذا كره على البيع والتسليم قباع وسلم ملكه المشتري عندنا ملكا فاسدا وقال زفر لا يملكه الا أن يجيزه المكره بعد ذلك اه (قوله صدر من أهل) أي وهو العاقل البالغ اه (قوله مضافا الى محله) أي وهو المال المتقوم اه قال الاتقاني الا أن الرضا شرط زاده ولا يخل بالركن انعدام شرط التصرف ولا يعدم الحكم أيضا ولكن يثبت وصف الفساد وان الفساد ثابتا ما بقي حتى العبد فاذا رضى به ارتفع الفساد اه (قوله فان قيل لو كان بيع المكره كالبيع الفاسد لم يعد جائزا أبدا بالاجازة) كذا باع درهمين أو بلف ورطل من خمر ولو كان جائزا وقت معلوم كافي البيع

الى الحصاد والدياس على مذهبيكم وهنأ في أي وقت أجازته المكره يعود جائزاً على مذهبيكم فصار كبيع الفضولي لا كالبيع الفاسد قلت ان بيع المكره شبهه بالبيع الموقوف وشبهه بالبيع الفاسد أما الاول فلا نه لم يوجد رضا المالك وقد دخل عن الشروط الفاسدة بخلاف البيع الفاسد فان فيه شرط ما يفسده وأما الثاني فلا نه صدر من المالك ولكن فان رضاه بخلاف بيع الفضولي فإنه لم يوجد رضا المالك فاذا كان له شبهان وفرنا على الشبهين حفظهما فباعتبار الشبه الاول عاد جائزاً بالاجازة في أي وقت كان كبيع الفضولي وباعتبار الشبه الثاني أفاد المالك الفصل به القبض كالبيع الفاسد ولم انعكس لان متى أظهرنا شبهه العقد الموقوف في حق المالك ولم نوجب المالك بعد التسليم لا يبقى لشبهه البيع الفاسد عمل في حكمه كما يبطل العمل بالشبهين اه اتقاني (١٨٣) (قوله وهو التراضي) بقوله نه الى الآن

وهو التراضي وقوات الشرط تأثيره في فساد العقد كلساواة في الاموال الربوية فانها شرط فيها لجواز البيع وقواتها بوجوب الفساد لا التوقف بخلاف البيع بشرط الخيار فان شرط الخيار يجعل العقد في حق حكمه كالتعلق بالشرط والمتعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط أو نوله لما وجد أصل البيع في محله لم يعد ذلك بالاكره فكان ينبغي أن يتخذ كالطلاق الآن الشرع شرط للعقد شرطاً زائداً وهو التراضي ونها عن التجارة بدونه فكان النهي بهذا المعنى في غير ما يتجه به النهي عنه فلا يصير به البيع غير مشروع كالمنا عن بيع الخنطة بالخنطة لا بشرط المائة وأنه قد زائد على ما يتجه به البيع فكان النهي بهذا المعنى في حق غير النهي عنه فلم يصير النهي عنه غير مشروع بل وقع فاسداً لعدم شرط الجواز الزائد شرعاً فكذا هنا فلم يبق الفرق بين هذا النهي وبين النهي عن بيع الربا لأن ما يتعلق به بالحرمة هنالك اتصل بالبيع وصفه وفي مستثنائنا اتصل بالعقد وهكذا في البيوع الفاسدة كلها يتعلق النهي بالوصف فيكون مشروعاً وأصله غير مشروع ووصفه يفيد المالك بالقبض فكذا هذا حتى لو قبضه وتصرف فيه تصرفاً لا يمكن نقضه كالاتفاق والتدبير جازت تصرفه فيه وانما جاز بالاجازة لان الفساد يرتفع به وهو عدم التراضي فصار كسائر البيعات الفاسدة لأنه لا يتقطع به حق استرداد المبيع وان تداولته الايدي بخلاف سائر البيعات الفاسدة لان الفساد فيها لخلق الله تعالى وقد يتعلق بالبيع الثاني حق العبد وحقه مستمطاً لخاصته باذنه أما عند الرد لخلق العبد وهما سواء فلا يبطل حق الاول لخلق الثاني ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره منهم الامام ظهير الدين والصادر الشهيد حسام الدين والصادر السعيد تاج الاسلام وصورته أن يقول البائع للمشتري بعثت منك هذا العين بدين لك على علي أي متى قضيت الدين فهو لي فباعوه فاسداً باعتبار شرط الفسخ عند القدرة على ايفاء الدين بتسديد المالك عند اتصال القبض به وينتقض بيع المشتري كبيع المكره لان الفساد باعتبار عدم الرضا فكان حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهناً منهم السيد الامام أبو شجاع والامام علي السعدي والامام القاضي الحسن الماتريدي قالوا الما شرط عليه أخذه عند قضاء الدين أي بمعنى الرهن لأنه هو الذي يؤخذ عند قضاء الدين والعبارة في العقود للعاني دون الالفاظ حتى جعلت الكفالة بشرط براءة الاصيل بحواله وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل سليمان اذا كان رهناً لا يملكه ولا ينتفع به أو أي شيء أكل من زوائده يضمن ويسترد عند قضاء الدين ولو استأجره البائع لا يلزمه أجره كالرهن اذا استأجر المرهون وانتفع به ويسترد الدين به لا كما قيلت فيه جميع أحكام الرهن ومن مشايخهم قد من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه منهم الامام شمس الدين النسفي فقال اتفق

تكون تجارة عن تراض منكم اه (قوله جازت تصرفه فيه) أي وثاقبه القيمة اه اتقاني (قوله الا أنه لا يتقطع به حق استرداد المبيع) استثناء من قوله كافي سائر البيعات الفاسدة ذكره للفرق بين الاكره والبيع الفاسد يعني ان في صورة الاكره للمكره حق الفسخ بجميع تصرفات المشتري وان تداولته الايدي اذا كان التصرف مما يتحمل الفسخ وفي صورة البيع الفاسد ليس للبائع أن ينتقض تصرف المشتري الا الاجارة فانه ينتقضها وقد مر البيان اه اتقاني (قوله وان تداولته الايدي) قال الاتقاني ولو أن المشتري من المكره باعه من آخر ثم باعه المشتري الثاني من آخر حتى تداولته الايدي فله أن يفسخ العقود كلها وأي عند اجازة جازت العقود كلها لان العقود كانت نافذة الا أنه كان له حق الفسخ لعدم الرضا لما أقدم على اجازة بعضها فبذت زوال الاكره جازت العقد الاول جازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب وهو أن الغاصب اذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت الايدي فالمغصوب منه أي عقد اجازته جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن أحدتهم جازت العقود التي بعده دون ما كان قبلاه لان العقود كلها غير نافذة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا اجاز شيئاً من ذلك جازت خاصة فان لم يضمن جازت العقود كلها التي كانت بعده لان في التضمن تملك كافيستند الغصان الى وقت الجنابة فملكه من ذلك الوقت فتجوز العتود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي اه (قوله ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره) أي فكان للبائع حق نقض بيع المشتري وهبته لأنه بيع بشرط فاسد اه غايه (قوله منهم الامام ظهير الدين) أي المرغشاني وظهير الدين اصحق الوالوي اه غايه (قوله والصادر السعيد تاج الاسلام) أي أحمد بن محمد العزيراه

لعدم الرضا لما أقدم على اجازة بعضها فبذت زوال الاكره جازت العقد الاول جازت العقود كلها وهذا بخلاف الغصب وهو أن الغاصب اذا باع والمشتري باع من آخر حتى تداولت الايدي فالمغصوب منه أي عقد اجازته جاز ذلك العقد خاصة ولو ضمن أحدتهم جازت العقود التي بعده دون ما كان قبلاه لان العقود كلها غير نافذة فتوقفت العقود كلها على اجازته فاذا اجاز شيئاً من ذلك جازت خاصة فان لم يضمن جازت العقود كلها التي كانت بعده لان في التضمن تملك كافيستند الغصان الى وقت الجنابة فملكه من ذلك الوقت فتجوز العتود التي كانت بعده كذا في شرح الطحاوي اه (قوله ومن مشايخ بخاري من جعل بيع الوفاء كبيع المكره) أي فكان للبائع حق نقض بيع المشتري وهبته لأنه بيع بشرط فاسد اه غايه (قوله منهم الامام ظهير الدين) أي المرغشاني وظهير الدين اصحق الوالوي اه غايه (قوله والصادر السعيد تاج الاسلام) أي أحمد بن محمد العزيراه

مشايخنا في هذا الزمان جعلوا بيعا جازما في بعض أحكامه وهو الاتفاخ به دون البعض وهو البيع
 حاجة انما هي اية ولتعاملمهم فيه والقواعد قد نزلت بالتعامل وجوزنا الاستمتاع لذلك وقال صاحب
 النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره بالهائل وقال في الكافي والصحيح ان العقد
 الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكر شرط الفسخ في البيع ففسد البيع وان
 لم يذكر ذلك في البيع وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء وتلفظا بالبيع الجائر وعندهما هذا البيع عبارة
 عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على الوجه المتقدم جازا لبيع
 ويلزمه الوفاء بالبيعة لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه الصلاة والسلام العدة دين فيجعل هذا
 المعاد لازما لطاعة الناس اليه وقال جلال الدين في حواشي الهداية صورته ان يقول البائع للمشتري
 بعث من عندك هذا العن بالثمن على اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ثم قال ويسمى هذا بيع الوفاء
 ويمكن ان يكون هذا الاخر على الاختلاف الذي مضى ذكره وتفسيره به دليل على انه مثل الاول
 وهذا البيع موجود في المصير متعامل به وهم يسمونه بيع الامانة قال رحمه الله (وقبض الثمن طوعا واجازة
 كالتسليم طائعا) أي لو اكرمه على البيع وقبض الثمن طوعا كان اجازة كما اذا سلم المبيع طائعا لان القبض
 او التسليم طائعا دليل الرضا وهو الشرط بخلاف ما اذا اكرمه على الهبة دون التسليم وسلم جسيما لا يكون
 اجازة وان سلم طوعا لان مقصود المكره ما يتعلق به الاستحقاق لا صورة العقد والاستحقاق في البيع يتعلق
 بنفس البيع فلم يكن الا كراهه باهنا كراهها بالتسليم فيكون التسليم او القبض عن اختيار دليل الاجازة
 وفي الهبة يقع الاستحقاق بالقبض لا بمجرد الهبة فيكون الا كراهه باهنا كراهها بالتسليم نظر الى مقصود
 المكره وهو وجهه على شئ يتعلق به الاستحقاق وان اذ الملك ليعتضربه المكره ويعتبر ذلك في أصل الوضع
 لان البيع وضع لا فائدة للملك في الاصل وان كان في الاكراه لا يفيد له كونه فاسدا والهبة لا تفيد للمالك
 قبيل القبض بأصل الوضع وتفيد به سواء كانت صحيحة او فاسدة فينصرف الاكراه في كل واحد
 منهما الى ما يستحق به منه في أصل وضعه وان قبضه مكره فليس ذلك باجازة وعليه رد الثمن ان كان قائما
 في يده لفساد العقد بالاكراه وان كان هالكا لا يأخذ منه شيئا لان الثمن كان امانة في يده المكره لانه اخذ
 باذن المشتري لا على سبيل التملك فلا يجب عليه الضمان قال رحمه الله (وان هلك المبيع في يد المشتري
 وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع) لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضموما عليه بالقيمة قال
 رحمه الله (ولا يكره ان ضمن المكره) لانه اذ له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يكن له في حق التسليم
 لعدم الصلاحية لان التمسك بلسان الغير لا يمكن فصار كأنه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن أيها اشاء
 كالفاسد وغاصب الغاصب لان المكره كالفاسد والمشتري كالفاسد فان ضمن المكره رجوع
 المكره على المشتري بالقيمة لانه بدأه الضمان ماله فتقام المسالك المكره فيكون مال كاله من وقت
 وجود السبب بالاستناد ولو ضمن المشتري ثبت ملكا للمشتري فيه ولا يرجع على المكره كالأرجح
 غاصب الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولانه ملكه بالشراء والقبض لانه اشتراه وهو مبيع حقيقة من كل
 وجه غير أنه توقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ فاذا ضمنه قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البيعات
 الفاسدة ولو كان المشتري باعه من آخر وباع الآخر من آخر حتى تداولته البيعات نفذ السبب بتضمن
 الاول وله أن يضمن من شاء من المشتريين فأبهم ضمنه ملكه وجازت البيعات التي بعده وبطل ما قبله
 بخلاف ما اذا أجاز المكره أحد هذين البيعات حيث يجوز لكل ما قبله وما بعده وبأخذ هو الثمن من
 المشتري الاول لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ حقه وقد زال المانع بالاجازة فجاز لكل
 كل رهن أو الأجر اذا باع الرهن أو العين المستأجرة فانه توقف لاجل حق المرتهن والمستأجر فاذا أجاز
 نفذ البيع من جهة المباشر والحيز يكون مسقطا حقه لأن يكون مملكا باجازته وأما اذا ضمنه فانه لم يسقط

(قوله وهو البيع) أي والهبة
 من آخر وهو المعناد عندهم
 الحاجة الناس الى ذلك لانهم
 في عرفهم لا يفهمون لزوم
 البيع جسيما الوجهه بل
 يجوزونه الى أن يرد البائع
 الثمن الى المشتري ونبي
 المشتري رد المبيع الى البائع
 أيضا ولا يتبع عن الرد فهذا
 سموي بيع الوفاء لانه وفيها
 عهد من رد المبيع والاصح
 عندى أنه بيع فاسد وجب
 الملك بعد القبض وحكمه
 حكم سائر البيعات الفاسدة
 لانه بيع بشرط لا يقتضيه
 العقد وقد نهي النبي صلى
 الله عليه وسلم عن بيع
 وشرط اه اتقاني (قوله
 وهذا البيع موجود في مصر)
 الذي يفتو الشارح المصراة
 (قوله لا على سبيل التمسك)
 أي لانه كان مكره على قبضه
 فكان امانة اه

مباح حقيقة وله هذا قبل ان الجنابة في الرخصة موجودة وانما انتفت العقوبة فقط كالعقوبة بعد الجنابة فانه لا يعدم الجنابة وانما يسقط المؤاخذه فقط وعلى هذا الخلاف لو صبر في حالة الخمصة قال رحمه الله (وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا يغيره ما يرضى) أي لو أكره على كلفة الكفر أو اتلاف مال انسان بشئ يخاف على نفسه أو على أعضائه كالقتل وقطع الاطراف يرضى له إجراء كلمة الكفر على لسانه وقابله مطمئن بالاعيان لقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ولحديث عمار ابن ياسر حين انبى بد أنه صلى الله عليه وسلم قال له كيف وجدت قلبك قال مطمئن بالايمان قال فان جاد واقعد أي فعد الى الطمأنينة وفيه نزلت الآية ولان هذا الاظهار لا تفوت حقيقة الايمان لان التناظر به في هذه الحالة لا يدل على تبدل الاعتقاد لقيام التصديق به حقيقة فلا يكون مفقودا حتى الله تعالى في المعنى في رخص له إحياء لنفسه أو طرفه لان حرمة العيش مكرمة النفس ألا ترى أن المضطر لا يرضى له قتل النفس لياً كل منسه ولا قطع عضوه وكذلك كل ما ثبتت حرمة يرضى له عند الاكراه الكامل وهو المجلبي وذلك مثل اتلاف مال الغير وفساد الصوم والصلوة والجنابة على الاحرام لان حرمة الكفر لا تشمل السقوط فلا تصور الاباحة فيه أصلاً وغيره وإن احتمل عقلاً لكن لم يوجد معاً فالنهي عما لا يمتثل السقوط فيثبت بالاكراه المجلبي رخصة لا اباحة مطلقة ولا تثبت بغير المجلبي كالضرب والخمس لانه ليس مجلبى ولهذا لا يكون اكرهاً في شرب الخمر فكيف يكون اكرهاً في الكفر وهو أعظم قال رحمه الله (ويثبت بالصبر) أي يكون مأجوراً ان صبر ولم يظهر الكفر حتى قتل لان خبيثا صبر على ذلك حتى صاب وسماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيق في الجنة ولان الحرمة قائمة والامتناع عزيمة فاذا بذل نفسه لا عزاز الدين ولا قامه حق الله تعالى أو حق غيره من العباد كان شهيداً ألا ترى أنه لو قاتل دون مال غيره فقطل كان شهيداً ولا يقال الكفر مستغنى في حالة الاكراه بقوله تعالى الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان كما استثنى الميتة في حالة الاضطرار فكيف يكون حراماً في تلك الحالة لانا نقول الاستثناء هذا راجع الى العذاب لانه المذكور قبله فيمتنع العذاب دون الحرمة بخلاف الخمر وأحواتها فان المذكور هنا نفسه الحرمة فتنتفي في تلك الحالة وهنالا تنفي فتبقى على حالها ولكن لو رخص جازماً أن حق الله تعالى لا يفوت به ولا حق العباد لقيام التصديق بالقلب ووجوب الضمان على المكره قال رحمه الله (ولما لاك أن يضمن المكره) لانه هو المتلف لماله والمكره آله فيما يصلح آله قال رحمه الله (وعلى قتل غيره بقتل لا يرضى) أي لو أكره على قتل غيره بالقتل لا يرضى له القتل لانه يرضى له لان دليل الرخصة خوف المتلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط المكره قال رحمه الله (وان قتله أثم) لان الحرمة باقية لما ذكرنا فيما تبينته ولان الاثم يكون بدنه والمكره لا يصلح أن يكون آله في حقه فيقتصر عليه وكذلك لو أكره على الزنا لا يرضى له لان فيه قتل النفس بالضياع لانه يجبي عنسه ولد ليس له أب يرضيه ولان فيه افساد الفرائض بخلاف جانب المرأة حيث يرضى لها بالاكراه المجلبي لان نسب الولد لا يتقطع عنها فلم يكن في معنى القتل من جانبها بخلاف الرجل ولهذا أوجب الاكراه القاصر درء الحد في حقها دون الرجل قال رحمه الله (ويقتصر من المكره فقط) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال زفر رحمه الله يجب القصاص على المكره دون المكره لان القصاص يجب على القاتل والقاتل هو المكره حقيقة لانه هو المباشرو كما حكي لانه نام به وهذا لان القتل فعل محسوس وقد تحقق من المكره والاصل في الأفعال أن يؤخذ من أفعالها الاذا سقط حكم فعله شرعاً وأضيف الى غيره كافي الاكراه على اتلاف مال الغير فانه سقط حكمه وهو الاثم عن الفاعل وأضيف الى غيره وهنالا يستتط حكم فعله بل قزر حكمه فله بدل أنه بأثم الاثم القتل واثم القتل يكون على القاتل وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص عليهما أما المكره فلما قاله زفر وأما المكره فلحصول التسيب منه الى القتل حيث أحدث فيه معنى حاملاً على القتل والسبب التام ينزل منزلة المباشرة في حق وجوب

(قوله لان خبيثا) خبيث
ابن عدى بن مالك بن عاصم
الانصاري الاوصى شهيداً
(قوله في المستن والبالاك أن
يضمن المكره) بكسر الراء اه
(قوله والمكره والمكره عليه)
بفتح الراء فيهما اه (قوله
ولان الاثم يكون بدنه) أي
بالجنابة على دينه اه

القصاص عنده ولهذا حكمه بوجوب القصاص على شهود القصاص اذ ارجعوا وهذا لان القصاص
 شرع لمصلحة الزجر والردع والقتل بالاكرام من المنغلبة غالب فلو لم يجب القصاص لآدى الى الفساد
 فيوجب على الكل حسب المادته وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجب القصاص على واحد منهم ما لان
 القتل بقى مقصودا على المكره من وجه حتى اتم اثم القتل واضيف الى المكره من وجهه من حيث انه جعل
 المكره عليه فصار مدفوعا الى القتل بوجوب طبعه ولان المكره قاتل حقيقة لاحكام المكره بالعكس
 فمكنت فيه الشهية من الجانبين فلا يجب فيه القصاص ولهما انه يجوز على القتل بطبعه ايتار الحيانه
 فيصير آله للمكره فيما يصلح ان يكون آله وهو الاتلاف دون الاثم وهذا لان الآله هي التي تجعل بطبعها
 هكذا السيف فان طبعه القطع عند الاستعمال في محله وكان ان طبعها الاحراق وكالماء فان طبعه
 الاغراق وباستعمال الآله يجب القصاص على المستعمل فكذا هنا والدليل على ان الامر هو المستعمل له
 والمأمور جار على موجب طبعه ان ضمان المال المتلف يجب على الامر ولو لانه هو المتلف بالاستعمال لما
 وجب عليه فلهذا ان الاتلاف منسوب الى الامر وان المأمور آله اذ لا وجه لتسببه اليه الا بهذا الطريق
 فسكان الامر مباشر للاتلاف لا متسبب له لانه لو كان متسببا لما وجب عليه الضمان وانما كان يجب
 على المأمور لان المباشر والمتسبب ذابجهما على الاتلاف كان الضمان على المباشر دون المتسبب وهذا
 لانه يمكن ان يجعل آله في اتلاف المال بالاجماع بان يأخذه ويلقيه في حال انسان فكذا في النفس
 في حق الاتلاف يصلح ان يكون آله بهذا الطريق بخلاف الاثم فانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان
 الاثم بالجناية على دينه ولا يقدر احد ان يجنى على دين غيره فبق الفعل مقصودا في حقه كما قلنا في الاكرام
 على الاعتناق فانه ينتقل الفعل الى الامر في الاتلاف وينتصر على الامر من حيث التللف ولا يجعل
 آله في حقه لانه لا يمكنه ان يتكلم بلسان غيره فاقصر على المأمور حتى عتق العبد وكان الولاء له ولو
 نقل الى الامر لاعتق لانه لا يعتق بدون الملك ولا كان الولاء له لان الولاء للعتق وكذا قلنا في الاكرام على
 الطلاق حتى يكون مقصرا عليه في حق التللف دون الاتلاف فيرجع عليه بنصف المهر ان كان قبل
 الدخول وكذا لو اكرمه مسلم مجوسيا على ذبح شاة فانه ينتقل الفعل الى المسلم الا في حق الاتلاف
 فيجب عليه الضمان ولا ينتقل في حق الحل لانه لا يصلح ان يكون آله في حقه لان الحل في الذبح في الدين
 وبالعكس يحل قال رحمه الله (وعلى عتاق وطلاق فعتق) أي لو اكره على عتاق أو طلاق فاعتق
 أو طلاق وقع العتق والطلاق لان الاكراه لا ينافي الاهلية على ما بيناه وعدم صحة بعض الاحكام
 كالبيع والاجارة والاقرار بمعنى راجع الى التصرف وهو كونه يشترط فيه الرضا ومع الاكراه لا يوجد
 الرضا وأما العتق والطلاق فلا يشترط فيه الرضا في حق الاتلاف لان العتق والطلاق يتبعان مع الهزل
 لعدم اشتراط الرضا فيهما بخلاف البيع وأخوانه قال رحمه الله (ورجع بقيمة ونصف المهر ان
 لم يطلها) يعني على المكره لان الاتلاف منسوب اليه والمكره آله له فيرجع بقيمة العبد عليه موصرا كان
 أو موصرا لانه ضمان اتلاف فلا يختلف باليسار والاعسار اذ ضمان العدو ان لا يختلف بما يختلف
 ضمان الاعتناق لانه ضمان افساد تصرفك في ملكك من غير تعد ولا سعاية على العبد لان السعاية انما
 تجب عليه للخروج الى الحرية كافي معتق البعض أو لتعلق حق الغير به كعتق الراعي المراهون وهو
 موصرا وعتق المريض عبده وعليه ديون أو لم يخرج من الثلث ولم يولد شي من ذلك هنا ولا يرجع
 المكره على العبد ضمان لان النسيان وجب عليه بفعله فلا يرجع به على غيره وكذا يرجع بنصف المهر
 ان كان قبل الدخول وكان المهر مسمى في العقد وان لم يكن مسمى في حقه عليه بما الرضا من المنفعة
 لان ما عليه كان على شرف السقوط وثوق الفرقة من جهتها بمعية كالأرتداد وتقبيل ابن الزوج
 وقدنا كذلك بالطلاق فكان تنوير المال من هذا الوجه فيضائف تنويره الى المكره والتقرير كالايجاب

قوله لا يجب القصاص على
 واحد منهم أي بل يجب
 الدية على المكره الأمر أه
 (قوله فان طبعه الاغراق)
 أي في الجري على موجب
 الطبع مشابهة بالآله ولو
 استعمل القاتل آله التي
 هي السيف في شخص ظلما
 فقتله يجب القصاص على
 القاتل فكذا هنا أه (قوله
 وبالعكس) أي لو اكره مجوسيا
 مسلما على الذبح أه (قوله
 فيرجع بقيمة العبد عليه
 الخ) والولاء للمكره دون المكره
 كما قدمه الشارح أول هذا
 الكتاب

(قوله ولو أكرهه على النذر صرح ولزم) (١٨٨) قال في الهداية والنذر لا يعمل فيه الا كراه حال الاتقاني قال محمد بن الحسن في الاصل

ولو أكرهه ما جازياً كرهه جازياً حتى جعل على نفسه صدقة أو صوماً أو خيراً أو محرمة أو غزوة في سبيل الله أو بدنة أو شيئاً يتقرب به إلى الله فهتده بقتل أو تلف عضو أو غيره يعني بجس أو قيد حتى أوجب ذلك على نفسه فإنه يلزمه وذلك لما روي محمد في كتاب الاكراه عن عمر رضي الله عنه أنه قال أربع مقفلات مهمات ليس فيهن ريبى العتاق والطلاق والنكاح والنذر أراد بقوله مهمات رفوعها وصحتها مطلقه بلا قيد الرضا والطواعية والحد إذا صدرت من مكاف ومنه قول ابن عباس رضي الله عنه أجهموا ما أجهم الله يعني أن حرمة الامم مطلقة غير مقيدة بالدخول والردى بمعنى الرد ولان الهين تصرف لا يبطله الهزل الا ترى أن اذا شرها لا يلزمه وكل تصرف لا يبطله الهزل لا يبطله الاكراه ولان النذر والهين لا يقبلان الفسخ بعد وقوعهما وكل ما لا يقبل الفسخ لا يؤثر فيه الاكراه ولا يرجع فيه المكره على الذي أكرهه بحال الزمه من المشدور ولانه لا يطلب في الدنيا ولا يحبس بل يجب عليه بدانة لأفضائه (قوله وسواء كان الهين على الطاعة أو على المذهب) قال الاتقاني نقلاً عن شرح الكافي الشيخ الاسلام علاء الدين الاسيحي ولو أكرهه على أن يظهر من أمر أنه كان مظاهراً لانه من باب التحريم فأشبه الهين اه بخلاف (قوله نصار بالاكراه عليه متعبداً عليه) أى ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسى يمكنه انطروج عبادون هذا اقتصار في الزيادة اتلافاً بعبر

فكان مقالته غير صحيح عليه بخلاف ما إذا دخل بها لان المهر تقدره ما بالدخول لا بالطلاق ولو قال المكره في مسألة العتق خطر بياني الاخبار بالمستوية فيما مضى كذا وما قد أردت ذلك لانشاء الجزية في الحساب يعنى العبد في القضاء ولا يصدق لانه خلاف الظاهر ولا يعنى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يضمن المكره له شيئاً لزمه أنه لم يقع العتاق ولو قال خطر بياني ذلك ولم أرد ذلك وانما أردت به الانشاء في الحساب أو لم أرد به شيئاً أو لم يخطر بياني شيء عتق فضاء وبدانة ويرجع بقيمته على المكره وعلى هذه التفاهة سيل الطلاق ولو أكرهه على أن يعنى عبده أو يطلق امرأته ففعل رجوع بالاقبل من قيمة العبد ومن نصف المهر لان الضرر كان يتدفق بالاقبل ولو كان ذلك بعد الدخول لا يجب على المكره شيء لانه ان أوقع الطلاق لا يرجع بشيء على ما ذكرنا وان أوقع العتق فهو وليس يعضطر الى ايقاعه اذا كان يمكنه أن يوقع الطلاق ويتخلص ولو أكرهه على التوكيل بالطلاق أو العتاق فأوقع التوكيل وقع استحصاناً والقياس أن لا يقع الوكالة لان الوكالة تبطل بالهزل فكذلك مع الاكراه كالبسيع وأمناله وجهه الاستحصان أن الاكراه لا يمنع انعقاد البسيع ولكن بوجوب فساده فكذلك التوكيل ينقض مع الاكراه والشروط الفاسدة لا تؤثر في الوكالة لكونها من الاستقاطات فإذا لم يبطل بنفسه تصرف الوكيل ويرجع الموكل على المكره عما تلف عليه استحصاناً والقياس أن لا يرجع لان الاكراه وقع على التوكيل وبه لا يثبت الاتلاف وانما تلف بفعل الوكيل بعد ذلك باختياره وقد لا يفعل ذلك أصلاً فلا يضاف التلف الى التوكيل كما في الشاهدين اذا شهدا أن فلان آقر وكل يعنى عبده فأعنى الوكيل ثم رجعا لم يضمننا وجهه الاستحصان أن غرض المكره من والملك اذا باشر الوكيل فكان الزوال مقصوداً وجعل ما قبل طريقاً الى الزالة فيضمن ولا ضمان على الوكيل لانه لم يوجد منه الاكراه ولو أكرهه على النذر صرح ولزم لانه لا يحتمل الفسخ فلا يعمل فيه الاكراه وهو من اللاتي هزلن حجة ولا يرجع على المكره بحال الزمه لانه لا مطالب في الدنيا فلا يطلب شره فيها اذ لو كان له الطالب فيما لم يمس فيكون أكثر مما أوجب وكذا الهين والظهار لا يعمل فيهما الاكراه لانهم ما لا يحتملان الفسخ فيستوى فيهما الجحد والهزل وسواء كان الهين على الطاعة أو على المعصية والاصل فيه حديث حديث حذيفرة رضي الله عنه أن المشركين لما أخذوه واستكفوه على أن لا ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خفاف مكرها ثم أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف لهم بعهدهم وضمن نستعين بالله عليهم ولان الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فأوجب الشرع بحرمته مؤقتة بالكفر فلا يؤثر فيه الاكراه كالطلاق وكذا الرجعة والايلاء التي فيها بالسان لان الرجعة استدامة النكاح فكانت ملغية بالايلاء عين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والتي هي في الرجعة كالمدة في الاستدامة ولو بانته بعضى أربعة أشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف المهر وليس له أن يرجع به على المكره لانه كان متكفراً من النبي في المدة وكذا الخلع لانه طلاق أو يمين من جانب الزوج وكل ذلك لا يؤثر فيه الاكراه ثم ان كانت المرأة غير مكرهه لزمها البذل لانها التزمته وهي طائفة وان كانت مكرهه لا يلزمها لان المال لا يلزم بدون الرضا ولو أكرهه على أن يجعل كل مال له ملكه في المستقبل حراً ففعل ثم مالاً فهو كاعتق ولا ضمان على المكره لان العتق يحصل باعتبار صنع من جهته وان أكرهه على أن يعلقه بفعله الذي لا بد له منه نحو أن يقول ان صلحت فعمدي حراً أو كلفت أو شربت ثم فعل المكره هذه الاشياء عتق العبد وغرم المكره قيمته لانه لا بد له من هذه الاعمال فكان ملماً ولو أكرهه على أن يكفر ففعل لم يرجع بذلك على الذي أكرهه لانه أمر بالظهور عن حق لزمه وذلك حسبية منه لان اتلاف شيء عليه بغير حق ولو أكرهه على عتق عبده بعينه عن الكفارة ففعل عتق العبد وعلى المكره قيمته لانه لم يجب عليه أن يعنى عبداً بعينه عن كسارته فصار بالاكراه عليه متعبداً عليه

ببخلاف (قوله نصار بالاكراه عليه متعبداً عليه) أى ولا يقال بأنه اتلاف بعوض لانه عسى يمكنه انطروج عبادون هذا اقتصار في الزيادة اتلافاً بعبر

عوض حتى قالوا لو كان هذا من أخس الرقاب لا يتصور أن يكون دون هذا جزيا (١٨٩) لا يضمن شيئا فان قالوا ينبغي أن يضمن بقدر

بجلاف الأول لأنه لم يأمره إلا بالترجيح مما لزمه ولم يكرهه على اتلاف مال معين ثم لا يجوز منه عن الكفارة
هنا لأنه في معنى العتق بعوض ولو قال أنا أبرئه من القيمة حتى يجزئته عن الكفارة لم يجز ذلك لأن العتق
نفذ غير مجزئ عن الكفارة والموجود به ذلك إبراء عن الدين وهو لا يتأذى به الكفارة ولو قال أعتقته
حين أكرهني وأنا أريد به عن الكفارة ولم أعتقه لا كراهه أجزأه عن الكفارة وليس له أن يرجع بقيمة
العبد على المكروه ولو أكرهه على أن يعتق نصف عبده فأعتق كله فهو مختار ولا شيء على المكروه عند أبي
حنيفة رحمه الله لأن الاعتاق يجزأ عنده وما أتى به غير ما أكرهه عليه فلا يصير الاتلاف به منسوبا إلى
المكروه الأتري أنه لو أمر أن يعتق نصف عبده فأعتق كله كان باطلا عنده وعند غيره ما يضمن المكروه
قيمته كله لأن الاعتاق لا يجزأ عندهما فالأكره على اعتاق النصف أكره على اعتاق الكل ولو أكرهه
على اعتاق كله فأعتق نصفه يضمن نصفه عنده وعند غيره ما يضمن الكل لأن اعتاق النصف اعتاق للكل
عندهما وعند غيره يقتصر على النصف فيكون أتيا ببعض ما أكرهه عليه فيجب عليه الضمان بحسبه
ولو أكرهه على الزنا فزني بحسب عليه الحد في قول أبي حنيفة رحمه الله الأول وهو قول زفر ثم يرجع وقال
لا يجب عليه الحدان أكرهه السلطان وإن أكرهه غيره يجب وقال لا يجب عليه في الوجهين وهذا
الاختلاف عصر وزمان على ما بينا من قبل وجه قوله الأول أن الزمان الرجل لا يتصور إلا بالتشاور إلا أنه
والانتشار دليل الطواعية ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكروه لكونه لا يصلح أن يكون آتيا في الزنا لأن
الوطء بالآلة غيره غير ممكن فكان مقتصر على الفاعل ولهذا يذنب قطب باحصانه دون احصان المكروه
فكذا الحد يجب عليه بخلاف المرأة لأنها محل الفعل وتحقق منها الزنا الأتري أنه يتحقق منها وهي نائمة
أو مغمى عليها ولا تشعربه وبخلاف الأكره على القتل لأنه يمكن أن يجعل الآلة فيه فينسب إلى
المكروه حتى يجب عليه القصاص وجه قوله المرجوع اليه أن انتشار الآلة قد يكون طبعيا كافي
النائم فلا يدل على الطواعية فيستقط الحد إذا وجد الأكره المجهي لأنه لو لا الإجماع لافعل وقصد بالفعل
دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء الشهرة ولأن الحد شرع للزجر وهو منجز في غير حاله الأكره المألوف في
الامتناع أهلا كه فلا يبدى شرع الحد في هذه الحالة فلا يكون مشروعا قال رحمه الله زوعلى الردة لم تب
امرأته) أي لو أكرهه على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لم تب امرأته لأنه لا يكفر
به من غير تبدل الاعتقاد حتى لو أذعت المرأة ذلك وأكفره وكان القول قوله استخسانا والقياس أن يكون
القول قولها حتى يفترق بينهما ما لأن كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بها فيستوى فيها الطائع والمكروه
كألفظة الطلاق ووجه الاستخسان أن هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة واعتاق الفرقة باعتبار
تغير الاعتقاد والأكره دليل على عدم تغيره فلا تقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر بخلاف ما إذا
أسلم منكرا حيث يحكم عليه بالاسلام لأنه وجد أحد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فرجهما جانب
الوجود أحاطا بالاناسلام يعاين ولا يعلى عليه ونظيره السكران فإن اسلامه صحيح وكفره لا يصح
ولا يحكم بردته لعدم التصديق باليمين المحكم أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن لم يعتق فليس بمسلم
ولو أكرهه على الاسلام حتى أسلم ثم رجع عن الاسلام لا يقتل لأنه لما عكفت الشهية لاحتمال عدم الاسلام
من الابتداء فيكون ككثيره أصليا لعدم صحة اسلامه ولو قال المكروه نوبت الاخبار باطلا ولم أكن فعلت
بانت امرأته في الحكم لأنها أقر بوجود المخلص وجوابه مطابق السؤال فيكون مخالفا لما نوى باعتبار
الظاهر فلا يصح أن يفتى بذلك لأن كلامه وقع جوابا لما طلب منه ظاهره فالظاهر أنه أجاب إليه ونوى
ما قصدته المكروه مع اغتراره على نفسه بوجود المخلص فلا يصدق في حق المرأة أنه عدل عما طلبه منه بالنسبة
فيجعل مجيبا لهم طائعا ولو قال أردت ما طلب مني وقد خطر بي إلى الخبر عن الباطل بابت ديانة وقضاء الله
كفر حقيقة حيث أجاب إلى ما طلب منه مع وجود المخلص وعلى هذا لو أكرهه على الصلاة على الصليب

الزيادة قلنا متى ضمن بعضه
شرح من أن يكون كفارة
فتبين أنه اتلاف بلا نفع
يسلم له فيضمن كله ولم يجزه
عن الكفارة لأنه متى وجب
الضمان لربه على المكروه صار
اعتاقا بعوض فلا يصلح كفارة
أه اتقاني (قوله وأنا أريد به)
أي كفارة الظواهر أراه اتقاني
(قوله أجزأه) أي عن كفارة
الظواهر لأنه أخبر أنه أعتقه
طائعا فلم يكن الضمان به
واجبا على المكروه فصلح كفارة
وإنه أمر بينه وبين ربه فصديق
فيه ولم يكن له على المكروه
شيء لأنه أخبر أنه طائع وان
قال أردت به العتق عن الظاهر
كما أمرني ولم يخطر ببال غير
ذلك لم يجزه عن الكفارة لأنه
أخبر أنه فعل ما فعل بأمره
فكان مكروها ولو أكرهه بحسب
أوقيد أجزأ عنه لأنه لا
يوجب ثقل الفعل إلى غيره
ولا يوجب الضمان على
المكروه فيبقى اعتاقا بعوض
فيسلم له فيصالح كفارة أه
الثاني (قوله والقياس أن
يكون الخ) أسير يخرج من
دار الحرب إلى دار الاسلام
وقالت له امرأته أنك ارتددت
في دار الحرب إن أسكر الزوج
فالتقول قوله لأنه منكر للفرقة
وان أقر وقال تكلمت بذلك
لكن مكروها فالتقول قولها
لأنه أقر بالردة وتاخي الكره
والمرأة منكرة فالتقول قولها
وان صدقته المرأة فالتقاني
لا يصدقهما إلا نصادقهما في الترح لا يجوز أه سير فتاوى الوالوجي رحمه الله (قوله ولو قال المكروه) أي على الاسلام أه

لا يصدقهما إلا نصادقهما في الترح لا يجوز أه سير فتاوى الوالوجي رحمه الله (قوله ولو قال المكروه) أي على الاسلام أه

كتاب الحجر

أورد الحجر بهد الأكرام لما
 أن بينه ما سلب الاختيار
 لأن الأكرام أقوى لأن فيه
 سلبه عن له اختيار صحيح
 وولاية كاملة بخلاف الحجر
 فكان أحق بالتقديم وخاسر
 الحجر النظر والشفقة على
 الحجر وقد يكون النظر
 والشفقة لغيره ودفن الذي
 عنه كما في حجر المدون
 والسفيه على قولهم أو حجر
 المريض عن التصرف في
 الرهن وحجر العبد لخلق المولى
 له كأي وكتب ما نصه
 قال الاتقاني وفي اصطلاح
 الفقههاء عبارة عن حجر
 مخصوص وهو الحجر الحكوي
 الذي لا يصير تصرف الحجر
 عليه مفيداً حتى إذا باع
 وحصل القبض لا يفيد الملك
 وهو الفرق بين الحجر والنهي
 فإن النهي يبيد الملك بعد
 القبض كما في البيع الفاسد
 اهـ قوله في المتن بصغر ورق
 وحنون) وهذه الثلاثة
 سبب الحجر بإجماع العلماء
 وفي أن السفة والفلس سبب
 للغير اختلاف كما سيأتي
 وحكي عن أبي حنيفة أنه
 أحق بهذه الثلاثة ثلاثة
 آخر وهي المنسوبة المساجن
 والمطلب الجاهل والمكاري
 المناسن اهـ كأي (قوله
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك
 تسم لذي حجر) أي لذي عقل
 ومنه قول بعضهم
 لا يتبادى في اتباع الهوى

أوعلى سب محمد صلى الله عليه وسلم فقال فظن بيبالي أن أسجد لله تعالى وأسب محمدًا آخر فنوت
 السجود لله تعالى أو سببت غير النبي صلى الله عليه وسلم بانته أمر أنه قضاء لأفيا بينه وبين الله تعالى
 ولو قال نوت السجود والصلب أو سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر ديانة وقضاء لما قلنا ولو قال لم يخطئ
 بيبالي شيء ونوت ما طلب متى وقلي مطمئن بالإيمان لا تين أمر أنه ديانة ولا قضاء وهو المراد بالمد كورفي
 الكتاب لأنه لم يقر على نفسه بوجود الخلف وأجابه ما طلب منه في حالة الأكرام من خص له دون غيرهما من
 الأحوال حتى لو فظن بيباله أن لوأ كرهه العبد وعلى كلمة الكفر لاجراها على لسانه وقبله مطمئن بالإيمان
 كفر من ساعته لأنه رضى بإجراء كلمة الكفر على لسانه من غير أكرامه فصار تطهيراً للهوى أن يكفر في وقت
 في المستقبل والله أعلم
 فصل في حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى لوأ كرهه على قطع يد غيره لا يرضى له قطعها كما
 لم يرضى له قتل نفسه بخلاف اتلاف ماله ولو قطعها يأتى المقاطع ويجب التصاخص على المكروه كما قلنا في
 النفس ولوأ كرهه على قطع طرف نفسه حل له قطعه بخلاف ما إذا كرهه على قتل نفسه حيث لا يحل له قتلها
 لأن الأطراف بسلكها مسلك الأموال في حق صاحب الطرف حتى يحل له قطعها إذا استأكت ولو
 قاله لتلقين نفسك في النار أو من الجبل أو لا تلتذ وكان الإلقاء بحيث لا ينجم منه ولكن فيه نوع عطفة
 فلها اختيار إن شاء فعل ذلك وإن شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ابتلى بيلتين
 فاختار ما هو الأهلون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لأن مباشرة القتل سبي في إهلاك نفسه فيصبر
 تحاميا عنه وأصله أن الحريق إذا وقع في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق ولو وقع في الماء غرق فعند
 يختار أم ما شاء وعندهما يصبر ثم إذا ألقى نفسه في النار احترق فعلى المكروه القصاص وإن أكرهه على أن
 يقطع يده رجل يحد يده فقطع يده ثم قطع رجله بغير أكرامه فإت المقطوع من ذلك يجب القصاص على
 المقاطع والمكروه لأنه مات بذليلين أحدهما ما تنقل إلى المكروه والآخرة اقتصر على المقاطع فصاراً فالتين له
 وعند أبي يوسف رحمه الله عليه ما الدية في ماله ما لان في قطع اليد على المكروه الدية عند من قصار نصيب
 الآخر ما لا ضرورة ولو قال له لتلقين نفسك من رأس الجبل أو لا تلتذ بالسيف فألقى نفسه فمات فعند
 أبي حنيفة رحمه الله عليه أنه يجب الدية على عاقلة المكروه لأنه لو باشر لا يجب عليه القصاص لأنه قتل بالثقل بل
 فيه الدية على العاقلة فكذلك إذا أكرهه عليه وعند أبي يوسف رحمه الله عليه يجب الدية على المكروه في ماله
 وعند محمد رحمه الله عليه يجب القصاص على المكروه لأنه كالتقتل بالسيف عنده وعلى المكروه القصاص عنده
 ولو قال لا تخرق ثيابي فعنه يجب الدية في ماله في الصبح وهو رواية الأصل لأن الإباحة لا تجرى في النفوس
 فكان ينبغي أن يجب القصاص كما قال زفر وانما سقط للتشبهة باعتبار الأذن فيجب الدية في مال القتال
 لأنه تعدد العاقلة لا تعدد له وفي رواية لا يجب عليه شيء لأن نفسه حقه قصار كاذبه باتلاف ماله وتم لا ضمان
 فكذلك هنا وإذا أكرهه على المرأة على التزويج يجر فيه عين فاحش ثم زال الأكرام فرضيت المرأة ولم يرض
 الزنى فلولى الفراق بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله لأن التبليغ إلى مهر المثل حتى الأولياء لأنهم يتعبرون
 بالتقصان وقالا ليس لهم ذلك لأن المهر خالص حقه حتى تلك أسقاطه وهبته والله أعلم

كتاب الحجر

فإن رحمه الله (هو ممنوع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وحنون) هذا في الشرع وفي اللغة هو المنع
 مطلقاً أي ممنوع كان ومنه سمي الخطم حجراً لأنه ممنوع من الكعبية وسمى العقل حجراً لأنه ممنوع من القبائح
 ومنه قوله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر أي لذي عقل ثم إن الله تعالى خلق البشر أشرف خلق وجعلهم
 بمكالم حكيم متفاورين فيما يمتازون به عن الأعمام وهو العقل وبه يسهل من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالى
 ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى وركب في البهائم الهوى دون
 العقل

العقل الذي في عقله وهي فالعقل عقل والحجاء حجر والحجر حجر والنهي نهو العقل